

مرسوم رقم 2.96.305 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)
لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للجورب
والقطاني وتنظيم سوق الجورب والقطاني الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.95.8
رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) :

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للجورب
والقطاني وتنظيم سوق الجورب والقطاني الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.95.8
رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 سبتمبر 1977) المعferred بمثابة قانون ينطلق برئاسة مجالس إدارة
المؤسسات العامة الوطنية والمهنية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 15 من ذي
العجمة 1416 (4 ماي 1996) :

<p>- المراقبة على برنامج عمل المكتب وتحديد مشروع ميزانية المكتب وعملائه وكيفية التمويل ١</p> <p>- البت في الأقرارات الواجب إصدارها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل واللزمة لإنجاز برنامج المكتب ١</p> <p>- الموافقة على التقرير المتعلق بنشاط كل موسم المعروض عليه من قبل العدیر ١</p> <p>- التداول في مشروع النظام الأساسي لاستئجار المكتب وعرضه للموافقة عليه طبقاً لشروط المحدثة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بمستخدمي المؤسسات العامة ١</p> <p>- التداول في تقويم مسلطة مراقبة المطاحن الصناعية المسند إلى الجامعة الوطنية لأزياب المطاحن وفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.</p>	<p>رسم ما يلي :</p> <p>الباب الأول</p> <p>المكتب الوطني المهني للحرب والقطاني</p> <p>المادة ١</p> <p>يكون مقر المكتب الوطني المهني للحرب والقطاني بالرباط.</p> <p>ويجوز أن تتمثل المكتب بمصالح خارجية.</p> <p>المادة ٢</p> <p>يأذن الوزير المكلف بالقلاحة الرسمية على المكتب مع مراعاة السلطة والصلاحيات الممنوحة إلى الوزير المكلف بالمالية في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.</p> <p>المادة ٣</p> <p>يرأس مجلس إدارة المكتب الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من لدن هذه لهذا الغرض.</p> <p>ويضم المجلس ، زيادة على ذلك ، الأعضاء التاليين بهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ١ - الوزير المكلف بالعدل أو ممثله ١ - الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ١ - الوزير المكلف بالبلدية أو ممثله ١ - الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله ١ - الوزير المكلف بالنقل أو ممثله ١ - الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ١ - مدير المستودع لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد أو ممثله ١ - ممثلان لجامعة الفرق الملاحية ١ - ممثل لأندية تعاونيات تمويق الحرب والقطاني ١ - ممثلان للتجار في المغرب والقطاني ١ - ممثل لجامعة الوطنية لأزياب المطاحن ١ - ممثل للمخيرة التجارية ١ - ممثل للتجار في التفريغ ١ - ممثل لصناعة الأغذية المركبة ١ - ممثل لصناعة العجان الذاتية والكسن ١ <p>يعين الوزير المكلف بالقلاحة ممثل المنظمات المهنية الأعضاء في المجلس باقتراح من المنظمات المذكورة.</p> <p>ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعين ، على سبيل الاستشارة ، بكل شخص تختار مشاركته في أعمال المجلس مقيدة.</p> <p>المادة ٤</p> <p>يتبع مجلس الإدارة ، وفقاً لأحكام المادة ٤ من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، بجمع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب ، وتناظر به لهذه الغاية للهامن الثانية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة وإثبات في تخصيص التنازل :
--	--

<p>الفصل الرابع</p> <p>السلطة التنظيمية المسندة إلى الوزير المكلف باللائحة</p> <p>المادة 13</p> <p>يؤهل الوزير المكلف باللائحة القيام بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية لأرباب المطاحن والجامعة الوطنية لأرباب المطاحن ١ - تعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن. <p>الفصل الخامس</p> <p>ثبات المخالفات</p> <p>المادة 14</p> <p>زيادة على مأمورى المكتب المذكورين من لدن مدير المكتب والمخلفين وموظفى المغارك وملحقى زجر الفش وضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 وتنصوص الصادرة تطبيقاً وبطريقها وفقاً للأحكام الواردة في المادة 26 من القانون المذكور موظفو الوزارات المكلفة باللائحة والمالية والتقليل والأشغال العمومية والداخلية والتجارة والصناعة المخالون والمتدينون . خصوصاً لهذا الغرض .</p> <p>الباب الثالث</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 15</p> <p>يسخ المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بتطبيق التهير الشريف رقم ١.٧٣.٣٣٥ من تاريخ 25 من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) المعتر بعلية قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني .</p> <p>المادة 16</p> <p>يحيى تقييد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير اللائحة ووزير الأشغال العمومية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقنية كل واحد منهم فيما يخصه .</p> <p>وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (٣٠ يونيو 1996).</p> <p>الامضاء : عبد الطيف البولاني . وفد بالطبع : وزير الدولة في الداخلية . الامضاء : ابراهيم الهمري . وزير المالية والاستثمارات الخارجية . الامضاء : محمد الصاجي . وزير اللائحة والاستثمار المغاركي . الامضاء : حسن ثوروب . وزير الأشغال العمومية . الامضاء : عبد العزيز ميزان بالطبع . وزير التجارة والصناعة . والصناعة التقنية . الامضاء : ابراهيم جعفر .</p>	<p>المادة 7</p> <p>يحدد بقرار مشترك الوزير المكلف باللائحة والوزير المكلف بالمالية مبلغ الاشتراك المعد لتمويل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 .</p> <p>باب الثاني</p> <p>تنظيم السوق</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تنظيم المهنة</p> <p>المادة 8</p> <p> يجب على تعاونيات تسيير الحبوب والقطاني والتجارة في الحبوب والقطاني والمطاعن الصناعية والمطاحن التقنية والمعاصر المستعملة فيها الحبوب والقطاني وأصحاب المغارك ومساندي المسكريت والمجانن الغذائية والكسكس وعلى كل تاجر أو صناعي آخر يتدخل في سوق الحبوب والقطاني ومنتجاتها الدلاء إلى المكتب وفق الأهرارات التي يحددها لهم بتصريف في شأن العمليات التي ينجزونها في إطار انتظامهم .</p> <p>المادة 9</p> <p> يودع لدى المكتب مقابل وصل وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف باللائحة التصريف بأقامة مطاعن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام المطاعن المعلنة التي ما زالت مجهزة بمعداتها أو بتحويل المطاعن القائمة وذلك وفقاً للمادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 .</p> <p>المادة 10</p> <p> يقوم مأمورو المكتب المذكورون لهذا الفرض من لدن مدير المكتب والمخلفين المتذمرون لهذا الفرض من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف باللائحة بمراعاة محاسبة المواد الخاصة بالهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 25 من القانون الآلف التكر رقم 12.94 وفقاً للأحكام الواردة في المادة المذكورة .</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>المدخلات الاحتياطية</p> <p>المادة 11</p> <p> يحدد حجم المدخلات الاحتياطية من الحبوب المشار إليها في المادة 12 من القانون الآلف التكر رقم 12.94 وإجراءات تكوينها وتمويلها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف باللائحة ، وتحمّل الدولة تكاليف الإنفاق .</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>أحكام خاصة تتعلق بدقائق الفحص للبن المدعوم</p> <p>المادة 12</p> <p> تحدد بقرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف باللائحة شروط شراء الفحص للبن المدعوم صنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوسيبه وعرضه للبيع .</p>
--	---